رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

الدرس)2(من التعليق على كتاب الاعتكاف من صحيح البخاري

خالد المصلح

كنا قد شرعنا في ما مضى في قراءة كتاب الاعتكاف من صحيح الامام البخاري ونستكمل ان شاء الله تعالى في هذا المجلس شيئا من ذلك ونواصل فيما نستقبل من دروس بعد قراءة ما يسر الله تعالى من احاديث - 00:00:00

اقرأ اسئلتكم ونجيب على ما تيسر منها باذن الله. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللسامعين والمستمعين. ولجميع المسلمين - 00:00:20

من الاحياء منهم والميتين. قال الامام محمد بن المغيرة البخاري رحمه الله ورضي عنه باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها. كذلك - 00:00:40

بين الله آياته للناس لعلهم يتقون. قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن يزيد ابن عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث عن محمد ابن ابراهيم ابن - 00:01:10

ابن تيمية عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة - 00:01:30

وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها. وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر. وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها قد رأيته اسجد في ماء وطين في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل - 00:01:50

فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقف المسجد فغصبت فبصرت يا رسول الله فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبحه - 00:02:20

اذا وعشرين المصنف رحمه الله ذكر في هذا المقطع الذي استمعنا اليه مشروعية الكاف وانها تكون في المساء وان الاعتكاف يكون في المساجد كلها. وقد تقدم الكلام على هذا. وان المساجد جميعها محل - 00:02:40

اعتكاف لا فرق في ذلك بين المساجد الثلاثة وسائر المساجد. التي بنيت و اقيمت في بلاد الدنيا. ثم ذكر بعد ذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه. وحديث ابي سعيد - 00:03:00

رضي الله تعالى عنه ذكر فيه النبي ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط. وهذا لم يكن على وجه الدوام انما كان ذلك في سنة من السنوات قبل ان يخبر صلى الله عليه وسلم بان ليلة القدر في العشر الاواخر من - 00:03:20

رمضان وذاك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ليلة القدر ويعلم انها في رمضان لانه الذي انزل فيه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فليلة القدر لا تخرج عن رمضان لكنه في اول الامر - 00:03:40

كان صلى الله عليه وسلم يطلبها في العشر الاول ثم في العشر الاوسط ثم استقر طلبه لها صلى الله وسلم في العشر الاواخر من رمضان وهو الذي اعتكفه صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله كما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى - 00:04:00

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله. واعتكف ازواجه من بعده فاستقر اعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان. الحديث فيه جملة من الفوائد وهو تحري ليلة - 00:04:20

القدر وان الاعتكاف انما شرع لاجل تحري ليلة القدر. ولذلك لما اعتكف العشر الاول ثم اعتكف الاوسط قال لاصحابه صلى الله عليه وسلم من كان قد اعتكف من كان قد اعتكف معنا فليرجع. فاني اريد - 00:04:40

اني اسجد في صبيحتها في ماء وطين. فرجع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فاعتكفوا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر وكان في ليلة واحد وعشرين مثل هذه الليلة لما صلى النبي - 00:05:00
صلى الله عليه وسلم الصبح سجد في ماء وطين يقول الصحابي ولم يكن في السماء قزعا يعني ما كان فيه سحاب لكن جمع الله السحاب فنزل المطر خر سقف المسجد ماء حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ماء وطين - 00:05:20
فكانت ليلة فكانت ليلة القدر في ذلك العام في ليلة واحد وعشرين كما دل عليه حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه. وفيه من الفوائد ان ليلة القدر قد تعلم بالرؤيا. لكن لا يجزم الانسان بذلك - 00:05:40
لا سيما ان الرؤى قد تختلف. ولذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفت رؤاهم فمنهم من رآها في ليلة وعشرين ومنهم من رآها في ليلة ثلاث وعشرين ومنهم من رآها في ليلة خمس وعشرين. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ارى - 00:06:00
رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر. فمن كان متحريا فليتحرها في السبع الاواخر. وهذا خبر عن تلك السنة وليس في كل سنة انما عن تلك السنة التي اختلفت فيها رؤى الصحابة. ومن هنا يعلم ان اختلاف الرؤيا في ان اختلاف الرؤيا - 00:06:20
يحتمل ان يقع فما يرى الان من بعض المهتمين بالرؤى من ان ليلة القدر في ليلة واحد وعشرين او في ليلة ثلاث وعشرين او في ليل خمسة وعشرين وتختلف اقوالهم هذا جرى في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ولكن في كل الاحوال ينبغي الا - 00:06:40
لا يعتمد الانسان على ما رأى ويقصر العمل في ليلة واحدة. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي له حق ولا يأتيه تلبيس ولا اشتباه فرؤيا الانبياء حق مع هذا كان صلى الله عليه وسلم لما - 00:07:01
ما رأى من ليلة القدر في الحال التي ذكر من انه يصبح يسجد في صبيحتها في ماء لم لم يكف عن العمل يعني لما حصل ما حصل من انه سجد في ماء وطين صبيحة - 00:07:21
واحد وعشرين هل خرج هو واصحابه؟ وقال خلاص هذي ليلة القدر وادركناها ونقف عن العمل؟ الجواب لا. بل استمر صلى الله عليه وسلم معتكفا بقية العشر وذاك ان العمل في هذه الايام في هذه الليالي وفي هذه الايام فاضل في ذاته ومقصوده الاكبر هو تحري ليلة - 00:07:41
القدر لكن لا يتحقق الفضل الاخر وهو من قام رمظان ايمانا واحتسابا الا بقيام الشهر كله هذا لو قام الانسان ليلة من الليالي ووافقت ليلة القدر حصل على فضل لكنه يفوته الفضل الاخر الذي قال فيه النبي - 00:08:04
صلى الله عليه وسلم من قام رمظان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ولقائل ان يقول يكفيني قيام ليلة القدر تلك وهبات وعطايا ومنح. فالمجد لا يقتصر على القليل بل تطمح نفسه الى اعلى عطاء. والى اكبر فضل - 00:08:24
والى اوسع هبة ولا يقتصر في ذلك على قليل. فان القليل في ذلك تفويت فضل عظيم يدرك يدرك بعمل قليل وجهد يسير. ولذلك استمر النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا بقية العشر - 00:08:44
مع انه علم ان ليلة القدر قد ادركها هو ومن كان معه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. الشاهد انه للمؤمن ان يجتهد في هذه الليالي وما يجري من اختلاف في قول الرائين امر طبيعي - 00:09:04
وله نظائر وقد جرى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لاصحابه ارى رؤياكم قد تواطأت فمن كانت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فمن كان متحريها فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر. وهنا يتبين ان الرؤى قد - 00:09:24
وان اختلاف الرؤى لا يؤثر. واذا رأى الانسان علامة من علامات ليلة القدر ينبغي له الا يكف عن العمل بل يواصل الاجتهاد والسعي في ادراك الفضل في بقية العشر حتى يدرك الخير - 00:09:44
على اكمله كما كان عليه حال سيدي ولد ادم صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفي حرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اعتكفوا معه العشر الاوسط. فلما قال من - 00:10:04
كان قد اعتكف فليرجع رجعوا معه واتموا اعتكافهم معه الى اخر الشهر وفيه ان الاعتكاف ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل ومن مشروع للامة وان وانه عمل صالح يشترك فيه اهل الاسلام لادراك فضل الله عز وجل وعطائه واحسانه. نعم - 00:10:21

قال المصنف رحمه الله باب الحائض ترجل المعتكف. قابر الحائض باب الحائض. باب الحائض ديالو المعتدل حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى يحيى عن هشام قال اخبرني ابيه قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي - 00:10:43

وهو مثابر في المسجد فاردله وانا حائض هذا فيه ان الحائض طاهرة بكل اجزائها. ولان الحيض لا يؤثر عليها طهارة كما كانت تعتقده اليهود حيث كانوا يعتزلون المرأة لظنهم ان الحائض نجسة - 00:11:15

وجاء الاسلام ببيان ان ذلك غير صحيح وان الاعتزال للنساء انما هو اعتزال اعتزال في المحيض كما قال تعالى ويسألونك عن قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض في موضع الحيض. وما عدا ذلك فانها تعامل معاملة كسائر النساء. ولذلك كان - 00:11:46

النبي صلى الله عليه وسلم يعاشر زوجاته في حيضهن معاشرة عادية فينام بجوارها ويضع رأسه في حجر احدى يجعلها ويجعلهن يرجلهنه صلى الله عليه وسلم. وفيه من الفوائد ان المعتكف لا يغفل عن - 00:12:06

بنفسه تنظيفا تهيؤا بما يقويه على العبادة وبما يجعله متهيئا للقاء ربه بالزينة التي قال فيها جل وعلا يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. فالنبي صلى الله عليه - 00:12:28

مع اشتغاله بالعبادة عمله بالطاعة الا انه كان يصغي رأسه ان يميل رأسه لعائشة وهو في المسجد فترجله اي ترتب شعره تطيبه وتنظفه مما يحتاج الى تنظيف وترتيب وتسكين وفيه من الفوائد ان المعتكف لا يخرج من معتكفه لادنى ما يكون من العوارض. بل ما استطاع ان يستغني فيه عن - 00:12:46

الخروج فانه لا يخرج والا كان يمكن ان يخرج الى بيته وترجله ثم يرجع. لكن الامر يمكن ان يتحقق دون خروج. فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يصغي برأسه اي يميل رأسه الى عائشة وهي في حجرتها فترجله وهو في المسجد. وفيه من الفوائد ان - 00:13:19

بعض الانسان عن مكان الاعتكاف لا لا يعد خروجا فان الخروج هو الخروج بالبدن كله فلو خرج رأسه او ببعض بدنه لم يكن بذلك خارجا عن معتكفه. هذه بعض الفوائد المتعلقة بهذا الحديث. نعم - 00:13:39

قال رحمه الله باب لا لا يدخل البيت الا لحاجة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عن ابن شهاب عن عروة وعن عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة رضي الله عنها - 00:14:01

ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد وارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا - 00:14:22

هذا الحديث هو رواية من روايات الحديث المتقدم الذي فيه خروج النبي فيه اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم رأسه لعائشة ترجله وهو معتكف. والشاهد فيه في الباب هو قولها رضي الله تعالى عنها وكان لا يخرج الا لما لابد منه - 00:14:42

وهذا بيان ان المعتكف لا يجوز له الخروج من اعتكافه لادنى عارض انما يخرج من معتكفه لما لابد له من اليه كقضاء الحاجة او الاغتسال او الاكل او ما اشبه ذلك من الحوائج التي لا يمكن ان يقضيها - 00:15:02

وان يدركها في في المسجد. فهنا لابد فهنا لا حرج في خروجه. لكن ان خرج لغير حاجة. فما تأثير ذلك على اعتكافه؟ خروج رجل معتكف لغير حاجة يقطع الاعتكاف سواء كان الخروج لوقت قصير او لوقت طويل. فمن خرج لوقت قصير كمن خرج لوقت طويل في ان الاعتكاف انقطع وبالتالي اذا - 00:15:24

اراد ان يرجع يجدد نية الاعتكاف لان الاعتكاف السابق قد انقطع بخروجه والاعمال بالنيات اضافة الى النية لابد من عمل لان النية لا تكفي لقائل ان يقول هو لم يقطع نية الاعتكاف في نيته حيث انه خرج - 00:15:49

وهو ناوي الاعتكاف نقول نية الاعتكاف مع عدم وجود لزوم المسجد لا يتحقق بذلك الاعتكاف لان الاعتكاف مركب من حقيقتين الحقيقة الاولى النية والحقيقة الثانية لزوم المسجد. فاذا اختلت النية لم يكن اعتكاف لتخلفت النية لم يكن اعتكاف - 00:16:09

واذا تخلف لزوم المسجد لم يكن اعتكاف. فلا بد من اجتماعهما. وهنا يأتي سؤال هل خروج الانسان من الاعمال الدنيوية يقطع اعتكاف يقطع اعتكافه؟ نعم. الجواب نعم. خروجه لعمل من اعمال الدنيا بل حتى ولو كان - 00:16:29

عبادة كان يخرج لصلة رحم او يخرج لعيادة مريض او يخرج اه اه غير ذلك من الحوائج ينقطع اعتكافه بخروجه. لانه لا يتحقق بذلك لزوما لا لا يتحقق بذلك لزوم المسجد. وهنا يسأل بعض الناس - 00:16:49

ويقول هل للمعتكف ان يشترط؟ فيقول اعتكف بشرط ان اخرج عيادة المريظ لاتباعه لاتباع الجنازة اخرج لقظاء ساعات العمل ثم ارجع الجواب ان هذا الشرط هنا في مقتضى العبادة وبالتالي لا يصلح ان يشترط اذا كان الشرط ينافي مقتضى العبادة فانه لا يدخل في قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:17:09

حجي واشترطي فان لك على ربك ما استثنيتي. لان ذلك فيما لا ينافي العبادة. فمثلا ارأيتم لو ان شخصا قالوا اريد ان اصلي الليل واشترط انني اذا احتجت الى ان ارد على مكالمة في اثناء الصلاة ارد - 00:17:40

هل يصلح هذا الشرط لماذا لا يصلح؟ لان لان الكلام ينافي الصلاة. فلا يصلح في هذه الصلاة شيء من كلام الناس. فلو اشترطه لا يقال له او ان شرطك صحيح بل هذا شرط مبطل للعبادة. لانه ينافيها مثل تماما من اشترط ان يخرج من المعتكف لاجل - 00:17:58

قيادة مريظ لاجل قظاء عمل لاجل مصلحة من المصالح. هنا يقال هذا الشرط لا يصلح. ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان كل شرط يشترط في الاعتكاف للخروج من غير ما تقتضيه الحاجة يبطل الاعتكاف وهذا القول اقرب الى الصواب وهو مذهب الامام مالك رحمه الله - 00:18:20

وقال اخرون بل له ان ان يشترط لعموم ان لك على ربك ما استثنيتي. ولورود ذلك عن بعض السلف لكن الذي يظهر والاقرب الى الصواب انه لا يصح للمعتكف ان يشترط مفارقة المسجد الا اذا كان - 00:18:40

لما لابد له منه مثال ذلك يعني يشترط ان يخرج حتى لو لم يشترط له ان يخرج لقضاء الحاجة له ان يخرج للاغتسال له ان يخرج لتبديل ملابسه وما له ان يخرج الاكل حتى ولو توفر الاكل في المسجد له ان يخرج للشرب وما اشبه ذلك مما - 00:19:00

لابد له منه. اما ما امكن قضاؤه في المسجد آآ بقاؤه فيه فانه لا يخرج لان النبي لم يخرج لم يكن يخرج من المسجد الا لما لا بد له منه. نعم - 00:19:20

قال رحمه الله باب غسل المعتكف غسل. غسل المعتكف. قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عنه. قال حدثنا سفيان عن ننصر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:19:39

كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فخور فاغسله وانا حائض مقصود هذا الباب بيان ان الحائض لا تعتزل وان الحائض تعامل كمعاملة سائر الناس. فقولها كان يباشرني وانا حائض اي انه لم يكن يتوقى. ان تمس بشرته بشرته - 00:20:03

كما كانت اليهود يفعلونه. وانه لم يكن يمتنع من ان ترجله. وهنا يتبين به قول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. ان المباشرة التي حرمها الله تعالى على المعتكف ليست هي ان تمس بشرته - 00:20:33

زوجته من غير شهوة. انما المقصود بالمباشرة الممنوعة في قوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في هو الاستمتاع سواء كان ذلك بالجماع او بما دونه. اما ان باشرها مباشرة تقتضيها المصلحة. وتقتضيها الحاجة - 00:20:56

ان ترجله ان تصلح ثوبه ان ان تنظف شيئا من بدنه وما اشبه ذلك فهذا لا يؤثر على صحة الاعتكاف وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم مع عائشة انها كانت انه كانت ترجله وثبت - 00:21:16

انه حادث صفية زوجه وشيعها وقلبها حتى اوصلها الى بيتها لما زارته وهو معتكف فدل ذلك على ان المعتكف لا يتحرز من محادثة اهله ولا من مسهن او اه مباشرتهن ما - 00:21:33

لم يكن في ذلك شهوة. اما اذا كان في ذلك شهوة فانه يقال له كف لان الله تعالى قد قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد نعم قال رحمه الله باب اكتب سؤالك واعط الاخ نجيب الان على الاسئلة ان شاء الله - 00:21:53

قال رحمه الله باب الاعتكاف الليل قال حدثنا مشدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد على عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل ان عمر سأل - 00:22:14

النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال فاوفي بنذره هذا الباب عقده البخاري رحمه الله لبيان ان الاعتكاف لا يشترط له الصوم. وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين. فذهب جمهور العلماء الى انه - 00:22:34

لابد في الاعتكاف من صوم. وقال اخرون بل يصح الاعتكاف من غير صوم. والذين قالوا انه لا بد من صوم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه الاعتكاف الا صائما. الصواب انه لا يشترط للاعتكاف صوم - 00:22:59

فيصح ان يعتكف الانسان من غير صوم لان الاعتكاف يكون ليلا حيث جاء فيما رواه البخاري ومسلم وقد ذكر المصنف رحمه الله الحديث هنا ساقه باسناد عن عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف - 00:23:19

وفي هذه الرواية قال ان اعتكف ليلة فحدد وقت الاعتكاف. وفي بعض الروايات يوما وليلة. وفي بعض الروايات يوما. فقال النبي صلى الله ففي المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاوفي بنذرك اي امره ان يوفي بالنذر الذي نذره وهو ان ان يعتكف في المسجد الحرام - 00:23:42

ليلة فاذا صح الاعتكاف ليلا دل ذلك على انه لا يشترط للاعتكاف صوم. وقال بعض اهل العلم الذين قالوا باشتراط الصيام قالوا ان المقصود بالليل هنا الليلة مع يومها لان العرب تطلق الليل وتريد به الليلة مع يومها كما يطلقون اليوم - 00:24:04

ويريدون به اليوم مع ليلته لكن هذا فيما يظهر بعيد واشتراط الصوم يحتاج الى دليل صريح ولا دليل على اشتراط الاعتكاف للصوم و في الحديث من الفوائد انه يصح اعتكاف ليلة - 00:24:24

ومن هنا قال بعض اهل العلم ان اقل مدة الاعتكاف ليلة ومنهم من قال ان اقل مدة الاعتكاف يوم وليلة. بناء على الرواية الاخرى والصواب ما قررناه سابقا من ان - 00:24:42

الاعتكاف يصح ان اصح ما يقال في اقل مدة الاعتكاف هو ان يمكث في المسجد مكثا غير مألوف فاذا مكث في المسجد مدة لا يمكثها في العادة. من يأتي المسجد لصلاة جماعة ونحوها - 00:24:57

انه يصلح ان ينوي الاعتكاف ويكون بذلك معتكفا فمثلا من يأتي الان في مثل هذه الايام يدخل المسجد الحرام المغرب ويخرج بعد القيام هذا يصلح ان يكون اعتكافا لان هذا البقاء غير - 00:25:17

لمن يأتي للمساجد. من يأتي من بعد صلاة العصر ويمكث حتى اه من يصلي العصر ويمكث حتى يخرج بعد التراويح هذا نوع من الاعتكاف فاذا نواه حصل فضيلة المكث في المسجد وحصل فضيلة الاعتكاف فجمع بين الفظيلتين - 00:25:32

ولذلك ولكن لابد ان يستحضر النية لان العمل بلا نية لا يدرك به الانسان الفضل المرتب على العمل. لا بد من استحضار النية لادراك الفظيلة وعلى خير يعني الباقي في المسجد ولو لم ينوي الاعتكاف يدرك فضائل وخيرات لو لم يكن في ذلك الا انه في صلاة ما دام في مصلاه او - 00:25:52

انتظر الصلاة لكان ذلك كافيا فاذا اظاف الى ذلك نية اخرى وهو الاعتكاف زاد اجره لان الاجور تتضاعف بالنيات ومقاصد القلوب فلابد ان يستحضر الانسان نية الاعتكاف لادراك فضله. فمن نوى ان ان يمكث في المسجد - 00:26:15

مدة طويلة خارجة عن المألوف فانه يكون بذلك معتكفا ولو كان ذلك دون الليلة. ومن اهل العلم وهو قول جمهور العلماء ان الاعتكاف لا حد لاقله. فكل من نوى الاعتكاف بدخوله المسجد كان معتكفا ولو كان ذلك - 00:26:37

للحظة ولهذا يكتب على بعض المساجد وعلى بعض الاماكن اماكن العبادة انوي الاعتكاف او ما اشبه ذلك من العبارات تذكيرا للناس بنية الاعتكاف في في كل دخول يدخلونه الى المسجد لكن هذا لا دليل عليه على الراجح من قولي العلماء لانه لو كان كذلك لحث عليه النبي صلى الله - 00:26:57

عليه وسلم. فالصواب فيما يتعلق باقل مدة الاعتكاف ان اقل مدة الاعتكاف هو ان يمكث في المسجد مكثا خارجا عن المعتاد نعم قال رحمه الله باب اعتكاف النساء وعلى حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا - 00:27:25

يحيى قال حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر في الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذن فاستأذن - 00:27:48
حفصة عائشة ان تضرب خباء فأذن فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زيد فلما رأته زينب ابنة مدحش ضربت خباء اخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاغبياء فقال ما هذا - 00:28:09
فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر ترون البرة ترون بهم فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال قوله رحمه الله باب اعتكاف النساء اي ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:29
و اعتكاف النساء مشروع بالاجماع لما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اعتكف النبي صلى الله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف يعتكف العشر الاواخر من رمضان. حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه - 00:28:52
من بعده دل ذلك على ان الاعتكاف وان اعتكاف النساء المشروع وانه محل اتفاق من الصحابة فلم ينكره احد فهو امر مجمع عليه.
ولان الاصل في العبادات استواء النساء والرجال. فالنساء شقائق الرجال - 00:29:17
كما جاء في حديث ابي يعلى باسناد جيد. النساء شقائق الرجال. فلا يخص النساء بحكم الا بما دل الدليل على تخصيصهن ولا يستثنين من نص الا بدليل فما ثبت في حق الرجال اثبت في حق النساء الا بدليل - 00:29:37
فقوله رحمه الله باب اعتكاف النساء اي ما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر فيه ما قصته عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وتقدم هذا والروايات بينت ان ذلك كان - 00:29:58
مستمرا وليس منقطعا بل كان من هديه الدائم انه صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وتخلف ذلك في سنتين.
السنة التي فتح فيها النبي صلى الله عليه وسلم مكة لم يعتكف. والسنة التي - 00:30:19
وقعت فيها هذه الحادثة تقول عائشة رضي الله تعالى عنها فكنت اضرب له خباء خباء يعني يشبه ما يكون بالخيبة الصغيرة التي يأوي اليها وينفرد بها عن عن الناس قالت رضي الله تعالى عنها فيصلي الصبح ثم يدخله اي يدخل هذا الخباء. فاستأذنت حفصة عائشة - 00:30:39
ان تضرب خباء. لماذا استأذنت حفصة عائشة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل ان حفصة استأذنت عائشة اي انها طلبت ان تستأذن عائشة لها من النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه كان في يومها - 00:31:06
وقيل ان انه استأذنت حفصة عائشة لان من من مما لها فيه حق فاستأذنتها في خباء لها ان تضربه والمقصود ان هذه حادثة عين ولا في الاصل ان الاستئذان يكون من الزوج لا من الضرة. ولذلك زينب بنت جحش لم تستأذن - 00:31:25
حيث انها قالت فلما فاذنت لها فضربت خباء. فلما رأته زينب زينب بنت جحش من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لما رأت حفصة قد ضربت خبائا ضربت هي خباء ضربت هي خبائا لها دون ان تستأذن من عائشة - 00:31:51
فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاغبياء اي تلك مخادع التي بنيت والخيم التي اعدت لزوجاته قال ما هذا استغرب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاخبئة فقال صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي بالواقع وانها لزوجاته فقال البر ترون بهن - 00:32:10
اي اتظنون ان هذا الذي جرى من هذا التنافس في ضرب الاغبياء حصل منهن طلبا للبر والطاعة والاحسان فكأنه اشار صلى الله عليه وسلم الى ان هذا الظرب للاغبياء يحتمل ان يكون ناتجا عن التنافس بين الذرات في قربهن من - 00:32:41
زوجهن فلذلك ترك الاعتكاف صلى الله عليه وسلم تلك السنة. ولهذا قالت فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال اي انه صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في ذلك الشهر لكنه قضاه - 00:33:10
فاعتكف في العشر من شوال لماذا؟ لانه كان اذا عمل عملا اثبته صلى الله عليه وسلم وهذا من خصائصه انه كان اذا عمل عملا ادامه صلى الله عليه وسلم فقظاه لاجل تفويته الاعتكاف في تلك السنة - 00:33:30
والحديث فيه جملة من الفوائد فيه مشروعية اعتكاف النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر اعتكاف النساء انما انكر التنافس الذي قد يكون البعث عليه الغيرة. وفيه من الفوائد ان - 00:33:49

النيات قد يستدل عليها بالاعمال لكن لا يجزم بتحديد نية احد وان كانت الدلائل تشير الى نيته. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل انهن لم يردن البر. انما تساءل - 00:34:07

في التنبيه الى ان البعث قد يكون قصدا غير صحيح غير سليم فقد يحكم على الانسان فقد يظن بالانسان بناء على ما يكون من فعله فانه لما رأى ما رأى من التنافس في ضرب الاخفية الاغبياء قال البر ترون بهن يعني هل الحامل لهن البر؟ وهل - 00:34:28

تنبيه وليس ثمة اتهام حتى لا يقال ان النبي قد دخل في نياتهن وحكم على نياتهن وهو القائل اني لم اومر ان القب عنه قلوب الناس ولا ان اشق عن بطونهم - 00:34:52

سواء فنيات عند ربها وانما الحكم على ما ظهر. لكن قد يكون الظاهر احيانا يشير الى خلل في المقصد تنبه اليه النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ان الاعتكاف لا يلزم بالشروع. فلل المعتكف ان يخرج. فالنبي - 00:35:10

الله ان يقطع اعتكافه لمصلحة سواء كانت مصلحة شرعية او مصلحة دنيوية. فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وقطع اعتكافه كان اعتكافه كان قطعه للاعتكاف في هذه الحال لمصلحة دينية وتربوية لزوجاته صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:35:29

وفيه من الفوائد جواز ان يكون ثمة مكان يختص به الانسان في الوقف اذا سمح القائم على المكان وجود اغبية في اماكن المعتكفات مما اه تأذن به الجهة المنظمة للاعتكاف لا بأس به. وان ذلك ليس - 00:35:49

للوقف انما ذاك انتفاع بالوقف فيما شرع له. فان المساجد عمرت وبنيت لذكر الله والمعتكفون لازموا هذه الاماكن اقامة ذكر الله. وفي فائدة هو جواز اختصاص الانسان بمكان في المسجد اذا كان ثمة مصلحة او حاجة. وان كان بعيدا عنه. فهذا الخباء وضع - 00:36:16

النبي كان يوضع للنبي صلى الله عليه وسلم ويدخله اذا صلى الصبح. وبقية الوقت كان لا يدخله. فيجوز ان يختص بمكان لا يحصل به التضييق على على الاخرين في المسجد ولو كان فاضلا عن حاجته ومثال ذلك فيما - 00:36:46

ترى السؤال عن من يأتي الى الجمعة مبكرا ويضع ما يحمي به موضعه ويذهب الى اخر المسجد حتى يكون انشط له او ليتحرك او يرتاح او ما الى ذلك. الان هو حجز مكانين شغل مكانين في الوقف اليس كذلك - 00:37:06

المكان الاول الموضع الذي وضع فيه ما يحمي به مكانه في الصف الاول والمكان الذي هو فيه. نقول مثل هذا جائز بشرط ان لا يحصل به ضيق على الناس وهذا نظير ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بضرب الاخبية في المسجد حيث انه - 00:37:26

لم يكن يعمره لم يكن يشتغل به لم كان صلى الله عليه وسلم لا يشتغل به اي لا يشغل المكانين انما كان في مكان وهذا هيأ له صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فلا حرج في ذلك ما لم يحتج اليه. اذا - 00:37:48

اليه فانه لا يجوز. يعني بمعنى انه اذا ضاق المسجد وكان المسجد اما ان تملأ يعني حجز كلمة يفوته على غيرك فلا يجد مكانا في المسجد بل يبقى في الخارج عند ذلك نقول ابقى في المكان الذي حجزت واترك المكان الاخر لمن هو محتاج - 00:38:08

اليه. هذي بعض الفوائد في هذا الحديث وفيه من الفوائد ايضا مشروعية قضاء الاعتكاف فان النبي صلى الله عليه وسلم قضاه كما دل عليه في هذا كما ادل عليه حديث عائشة رضي الله - 00:38:28

تعالى عنها وان الاعتكاف لا يختص رمظان. وهذا من فوائد الحديث ان الاعتكاف لا يقتص رمظان بل يكون في في رمضان وفي غيره لانه لو كان لا يكون الا في رمضان لما قضاه في شوال. لكنه لما قضاه في شوال دل ذلك على انه - 00:38:46

في رمضان وفي غيره ويدل لذلك ايضا ما تقدم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرم ولم يكن ذلك في رمضان فقال له او في بنذرك. نعم - 00:39:06

نقف على هذا القدر من الاحاديث ونستمع الى الاسئلة - 00:39:22